

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْمُنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةً. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِنَّهُمْ أَنَّهُمْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»^[١].

[١] ليعلم أن المأمور بالنسبة للإمام له أربع حالات:

الحال الأولى: السبق، والثانية: التخلف، والثالثة: الموافقة، والرابعة: المتابعة.
أما السبق: فحرام، وخالف العلماء، هل تبطل الصلاة بمجرده؟ أو لا بد أن يكون بركن أو ركين؟

والصحيح أن الصلاة تبطل بمجرد أن يسبق الإمام؛ وذلك لأنَّ فعل محرَّم خاصٌ بالصلاحة، والقاعدة المعروفة: أن فعل المحرَّم الخاص بالعبادة يكون مبطلاً للعبادة، كالأكل للصائم يبطل صومه، والغيبة لا تبطله؛ لأن تحريم الغيبة عامٌ ليس مقيداً بالصلاحة.

وأما الثاني: فهو التخلف؛ والتخلف عن الإمام ضد السبق، فإذا تخلف حتى وصل الإمام إلى الركن الذي يليه بطلت صلاته على القول الراجح، كالسابق إلى الركن

تبطل صلاته؛ لأنه خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، والفاء في جواب الشرط تدل على أنه لا بد أن يُبادر بالركوع، وكذلك بقية الأفعال.

الثالث: الموافقة؛ والموافقة قيل: إنها حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأذن بانتقال المأموم إلا بعد تمام الإمام، وقيل: إنها مكرروهة؛ لأنها دون السبق، ولا شك أن الإنسان على خطر إذا وافق الإمام.

الرابع: المتابعة؛ أن يأتي الإنسان بالأفعال بعد انتهاء الإمام منها فوراً، وهذه هي التي أمر بها، وهي المطلوبة، لكن كل هذا التفصيل في غير تكبيرة الإحرام، أما تكبيرة الإحرام فإن السبق بها والموافقة فيها مُبْطِلة للصلوة، فلو أن الإنسان كبر للإحرام عند نطق الإمام بالباء بطلت صلاته؛ لأنه لا بد أن يكبر وراء الإمام قد انعقدت صلاته، ولا تتعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

فإن قيل: في رواية مسلم الأخيرة: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»، لا يرجح أن يكون التحويل للرأس لا للblade؟

فابلحواب: قد تكون صورته صورة حمار، لكن الذي يُشكِّل على هذا أنه لم يسمع حتى الآن مع كثرة الذين يخالفون أن الله حول رؤوسهم رؤوس حمار.

مسألة: إذا لم يستطع المأموم قراءة الفاتحة - لأن الإمام يُسرِّع - فإنَّه ينوي الانفراد، والذي ينوي الانفراد في صلاته، ثم بعد ذلك يستطيع متابعة الإمام؛ فإنَّ له أن يرجع فيكون مأموماً.

أما الذي يَسْرَح فلا عذر له، ولا يجوز له أن ينفرد، لكن عليه أن يتم مع الإمام ثم يأتي برکعة بدل التي ترك قراءتها.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ نَعِيمٍ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَتَهِيَّئَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» [١].

٤٢٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَتَهِيَّئَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفِعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ - فِي الصَّلَاةِ - إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

[١] النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ثابت - كما سبق - وفيه الوعيد: «لَيَتَهِيَّئَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»؛ تُخْطَفَ - والعياذ بالله - يعمى في الحال، وهذا يدل على أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة من كبائر الذنوب، وكما أنَّ النقل جاء به فكذلك العقل؛ لأن رفع البصر إلى السماء فيه نوع من سوء الأدب، إذ إن الإنسان مأمور أن يخضع ويتخشع لله عز وجل، ورفع البصر منافي للأدب؛ وهذا كان الجزاء أن هدَّ بهدا التهديد العظيم.

واختلف العلماء رحمهم الله هل تبطل صلاته أو لا؟ فقال بعض العلماء: إنها تبطل؛ لأنَّه فعل منهياً عنه في الصلاة بخصوصه، والقاعدة أن ما نهى عنه في العبادة بخصوصه فإنه يبطلها، قالوا: وأنه غير مستقبل للقبلة ببدنه كله وجهه

رافعاً بصره، وهذا القول ليس بعيداً من الصواب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنه وتوعد عليه.

والالتفات بالبصر لا يبطل الصلاة ولكنه عبث ينقصها لا شك.

وبهذا نعرف خطأ من إذا جاء يصلّي ورفع من الركوع، وقال: ربنا ولك الحمد رفع رأسه، ورأيت بعض الناس إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه على هيئة الدعاء بدلاً من أن يجعلها حذو المنكبين، وهذا أيضاً غلط، والظاهر - والله أعلم - أنَّ هذا مبنيٌ على القنوت، وأنهم كانوا في بلادهم يقتلون فظنوا أن هذا هو سنة رفع اليدين بعد الركوع.

أما من قال: إنهم يرفعون أيديهم عند الحمد كفعل أبي بكر رضي الله عنه عندما رفع يديه فنقول: إنهم لا يدركون عن فعل أبي بكر.

وهم لو احتجوا بهذا لقلنا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع رأسه من الركوع، ويحمد الله ولا يرفع يديه، لكن هذه نعمة متتجدة - قضية أبي بكر - وليس دائمة، وفرق بين الذكر الدائم والذكر المتتجدد بسبب جديد.

فإنْ قيل: هل يجوز رفع البصر في الصلاة في غير الدعاء؟

فالجواب: لا، وهذا جاء في بعض الروايات في الصلاة، وبعضها في الدعاء، ولكن السؤال: هل رفع البصر إلى السماء حين الدعاء خارج الصلاة هل هو منهي عنه أم لا؟ قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه منهي عنه؛ لأنَّ فيه سوء أدب مع الله عز وجل، وال الصحيح أنه لا بأس به.

مسألة: رفع اليدين في الدعاء بطونهما نحو السماء، هل هناك صورة أخرى بحيث تكون ظهورهما نحو السماء؟

قال بعض العلماء رحمة الله: نعم، إذا كان الدعاء لطلب شدة فإنَّ اليدين تقلب، تكون بطنها نحو الأرض، واستدلوا بأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يدعوا في صلاة الاستسقاء، وظهور كفيه نحو السماء، فأخذوا هذه القاعدة، قالوا: إذا كنت تدعوا لزوال شدة فاجعل ظهورهما إلى السماء، وإنْ كنت تطلب شيئاً فاجعل بطنهما إلى السماء؛ لأنَّ الثاني مدافعاً.

ولكن الصحيح خلاف ذلك، ويحاب عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صلاة الاستسقاء^(١): أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدة رفعه صار ظهورهما نحو السماء، هكذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).
(٢) «جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/٩٣).

باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وأتمام الصنوف الأولى والترافق فيها والأمر بالاجتناب

٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَانَتْهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَنَا حِلَقًا؛ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِيزِينَ؟!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا!!». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؛ قَالَ: «يُؤْمِنُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفَّ».^[١]

[١] كانوا في الصلاة يرفعون أيديهم كأنها أذناب خيل شمس، (الخيل الشمس) هي التي لا تستقر قدمها على الأرض، تجد ذيلها قائماً، وكانوا يفعلون ذلك عند السلام فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

والثاني يقول: خرج علينا فرآنا حلقا فقال صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِيزِينَ؟» يعني: متفرقين؛ لأن الأولى في حق الذين يكونون في مكان واحد أن يجتمع بعضهم إلى بعض، سواء في حلقة القرآن أو العلم أو غير ذلك، وأن لا يتفرقوا؛ لأن الناس إذا تفرقوا بالأجسام تفرق القلوب.

قال في الثالثة: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا!!». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؛ قَالَ: «يُؤْمِنُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفَّ»: هذه صفة صفت الملائكة عند الله؛ أنتهم

يتراصون ويكملون الأول فال الأول، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصفات: ١٦٥] يعني: الملائكة.

مسألة: بعض الناس عندما ينتهي من التشهد يبسط يده فهل الأفضل إيقاؤها كما هي، يعني: يحلق بالإصبعين؟

الظاهر أنه إذا صار في التشهد الأخير، وقد حلق بين إبهامه وبين وسطاه، أنه يبقى حتى تنتهي الصلاة وحتى يسلم التسلية الثانية.

فإن قال قائل: ما دام أنه إذا لم يوافق الإمام عند الصلاة -يعني: إذا سبق أو تقدم عليه- بطل صلاته؛ فلماذا لا نقول: عندما ينتهي من الصلاة، وينصرف قبل أن ينصرف إمامه فإنه بطل صلاته؟

فالجواب: الانصراف -الظاهر- أنه ليس للتحرير، وثانياً: لو فرض أنه للتحرير فلا يقتضي بطلان الصلاة؛ لأنَّ الصلاة قد تمت وانتهت.

* * *

٤٣٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْرَوْهُ.

٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقِبْطِيَّةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَسَارَ بِيَدِهِ

إِلَى الْجَاهِنَّمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامٌ تُؤْمِنُ بِأَيْدِيكُمْ كَائِنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِيهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَاءِهِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «يُسَلِّمُ» الظاهر أنه لا بأس أن تُنصَب، لكن الاستئناف أحسن.

وقوله رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» يعني: التسليم في الصلاة؛ «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَاهِنَّمِ»؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَلَامٌ تُؤْمِنُ بِأَيْدِيكُمْ كَائِنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِيهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَاءِهِ».

* * *

**باب تسوية الصُّفُوفِ وِإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ مِنْهَا
وَالْأَرْدَحَامُ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةُ إِلَيْهَا
وَتَقْدِيمُ أُولَئِكُمْ وَتَقْرِيبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ**

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ؛ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُ اخْتِلَافًا [١].

[١] هذا الحديث فيه بيان كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل الصُّفُوفَ، وأنه صلى الله عليه وسلم يمسح المناكب في الصلاة، والمراد بالمناقب الأكتاف؛ حتى تكون على سواء، يعني: ولا يكتفي بقول: استوا واقموا صفوكم، وهذا إذا دعت الحاجة إليه، أما إذا لم تدع الحاجة إليه لكون الناس كانوا على الوجه الأكمل، أو كان اثنين أو ثلاثة بحيث لا يحتاجون إلى لمس المناكب؛ فلا حاجة لذلك، ويقول: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»؛ هذا يبين ما سبق في قوله: «فَتَخْتَلِفَ وُجُوهُكُمْ»؛ لأنَّه إذا اختلف الناس في المكان؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلى الاختلاف في القلوب، هذا شيء مشاهد؛ فالإنسان يجد في نفسه إذا تقدم أخوه عليه.

فائدة: حتى لو كان الإمام كفيفًا ينبغي أن يقول: استوا، وأنت تلاحظ؛ لأنَّ هذا من مسؤوليات الإمام.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىِّ» (أولو)

بمعنى أصحاب، والأحلام جمع حلم، يعني به: البالغين، والنَّهْي جمع نُهْيَة وهي العقل، ويعني به العقلاء، فأمر صلِّ الله عليه وسلم أن يَلِيهِ البالغون العقلاء، وهذا أمر موَجَّه للذين يُطلب منهم التقدُّم، ولم يقل: لا يلني إلا أولوا الأحلام، فلو قال: لا يلني إلا هؤلاء لكان ينْهى أن يتقدُّم الصغار، ولكنَّه أَمَرَ أن يتقدُّم الكبار حتى يلوه، ويأخذوا عنه، ويردُّوا عليه إذا أخطأ وما أشبه ذلك.

وقوله صلِّ الله عليه وسلم: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ» يعني: يقدم الأعقل الأكبر، ثمَّ مَن بعده، ثمَّ مَن بعده، إلى آخره، وقد أخذ العلماء رحمة الله من هذا أنه يُقام الصبي من الصف الأول إلى الثاني أو الثالث، كلَّما جاء الرجالُ أُخْرَ هؤلاء الصبيان إلى آخر الصنوف، ولكنَّ هذا ليس بصحيح، لما يترتب عليه من التشويش في أثناء الصَّلاة، كلَّما جاء عشرة رجال أخرجنا في مقابلهم خمسة عشر صبيًّا.

ثم إذا جاء آخرون أخر جناتهم، فِيُشَوَّشُ، ثم إن بقاءهم صَفًا واحدًا أيضًا مما يدعو إلى التشويش واللعب.

مسألة: قول الرسول صلِّ الله عليه وعلَّمَ آلَّه وسلِّمَ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ» ألا يستفاد منه أنه يُقدم أولوا الأحلام والنَّهْي ولا يُتقدَّمون؟

الجواب: لا، بل يُتقدَّمون، ومعناها: احرصوا على أن تتقدموا.

فمثلاً: جاء جماعة كبار عقلاء، وأخرون صاروا في مؤخرة المسجد، فنقول: تقدموا حتى تَلُوا مَن سبقكم.

و(الصبي): هو مَن دون البلوغ، لكنَّ الصبي الذي يحصل منه أذىًة يخاطبُهُ، وقد يصل سن البلوغ ولا يكون من أصحاب العقول!.

فإن قال قائل: متى يصير من أصحاب العقول؟

فالجواب أن نقول: أي حدد يحده أحد في تحديد سن الرشد فهو متحكّم، فكم من إنسان في سن السادسة عشر ويكون عنده من العقل التدبير والتصرف ما ليس عند صاحب العشرين، فسن الرشد هو البلوغ.

* * *

٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَاءَ، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهُى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ - ثَلَاثَةً -، وَإِيَّاكُمْ وَهَيَّنَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ» هو أمر لا شك فيه، وجاء حضُّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك في قوله: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: كَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَرَاصُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ».

وغضب صلى الله عليه وعلى الله وسلم حين رأى رجلاً باديا صدره، فقال:
 «إِبَادَ اللَّهُ لَتَسْوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

وهذه الأدلة تدل على أنَّ تسوية الصف واجبة، وهو الصحيح، وأنه يجب على المأومين أن يسُووا صفوفهم؛ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم به، وتأكيده عليه، وتوعده على المخالفه، وأكثر العلماء يرون أن تسوية الصف سنة وليس بواجبة، لكن في هذا نظراً، واستدلوا على عدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَكَامَ الصَّلَاةِ»، ولم يقل: من واجبات الصلاة؛ ولكن يقال: إنَّ التَّكَام قد يكون تمام واجب وتمام مستحب، وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يؤكد هذا التأكيد؛ فهذا يدلُّ على الوجوب، وكونه يأخذ ناحية الشمال والجنوب من الصف، ويمسح المناكب، ويقول: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ»؛ كل هذا يدل على الوجوب.

وفيه أيضاً: أنه يؤخذ من هذا الحديث أنَّ على الإمام أن يلاحظ ذلك، وأن لا يكون هذا النطق بمنزلة كلام يردد، كما هو عند الكثير من الأئمة.

فأكثر الأئمة يقول: استروا اعدلوا - على العادة - حتى لو رأى الصف من أتم ما يكون قال: استروا اعدلوا! ولو رأه من أعوج ما يكون لم يزد على قوله: استروا واعدلوا!

ويُذكر لي أن رجلاً أمَّ شخصاً واحداً على يمينه فقال: استروا اعدلوا، قال: ما عندك أحد على اليسار ولسنا كثيرون، إنها هو واحد! لأنهم يظنون أن هذا أمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦). (١٢٨ / ٤٣٦).

يقال وإن لم يقصد به المعنى؛ وهذا ينبغي للإمام إذا رأى الصف مستويًا أن لا يقول: استووا، فلا حاجة للأمر بما هو حاصل؛ وليرى أن هذه الكلمة معناها.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كل هذا الفعل مع الصحابة رضي الله عنهم -وهم أهل الفضل والعلم- فإن حاجتنا الآن إلى هذا أحوج.

ونحن الآن -ولله الحمد- يسر الله لنا أمورًا كثيرة ليست موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منها: هذه الخطوط البيضاء أو لون آخر، المهم إنها تضبط الناس ضبطاً تاماً، وإلا فإن مخاطبكم في يوم من الأيام في مصلى العيد يقول: استووا استووا، فرأى رجلاً بادياً صدره -وأظن بطنه أيضاً-، فتقدم إليه وقال: يا فلان تأخر جزاك الله خيراً، وسو الصف، قال: إن شئت أخرج من المسجد! بعض الناس ما يتحمل -اللهم عافنا- لكن إذا عود الناس على مثل هذه الأمور تعودوا.

مسألة: هل العبرة بتساوي أطراف الأصابع أم بالأعقارب؟

الجواب: العبرة بالكعب؛ كما كان الصحابة يعتبرون ذلك بالكعب؛ لأن الكعب هو الذي عليه رُكب البدن، ولأننا لو اعتبرنا أطراف الأصابع لكان بعض الناس رجله طويلة، وبعض الناس رجله قصيرة، فلا عبرة.

فإن قيل: ما مناسبة قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ» لتسوية الصفوف.

فالجواب: الهيشات هي المنازعه واللغط، المراد: لئلا تنازعوا.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ صَهْيِبٍ -، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْوَا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» [١].

٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَيْهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصلَاةِ».

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «أَتَيْوَا الصُّفُوفَ» يحتمل أن المراد به الإ تمام المعنوي، ويحتمل أن المراد به الإ تمام الحسني، والمعنىان صحيحان، ولا منافاة بينهما، وعلى هذا فيكون الأمر بإ تمام الصفوف شاملًا لإ تمامها الحسني والمعنى، وإذا عُود الناس تَعَوَّدوا، وإذا ثُرُكوا لم يبالوا! فتجد أحياناً بعض المساجد الصف الأول في نصفه، والثاني ثلثه، والثالث ربعه، والرابع دون ذلك، وكأنها مثلث هرم! وسبب ذلك تقصير الأئمة، لا يتحملون أن يقولوا للناس: تقدموا أَتَيْوَا الصَّفَّ، لكن إذا عُود الناس تَعَوَّدوا.

* * *

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شُعبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ الْغَطَّافَانِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْتَّسْوَنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ

لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^[١].

٤٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّىٰ كَانَهُ يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ؛ حَتَّىٰ رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفَّ، فَقَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ! لَتُسَوِّنُ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^[٢].

٤٣٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوُهُ.

[١] الجملة «لتُسَوِّنَ» جملة مؤكدة بثلاث مؤكّدات، وهي اللام والتون والقسم المقدّر، والتقدير: والله لتسون، فذكر أنه لا بدّ من أحد أمرين: إما التسوية، وإما المخالفه بين الوجوه، والمخالفه بين الوجوه سبق أن المراد بها المخالفه بين القلوب.

[٢] قوله رضي الله عنه: «يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّىٰ كَانَهُ يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» هي عبارة عن السهام، وكانوا يحرصون غاية الحرص على استواهها، وأن لا يزيد شيء على آخر؛ لأنه إذا زاد شيء على آخر اختلت تركيبة القوس، فكانوا يربطونها تماماً ويجرونها تماماً في التسوية.

وقوله: «حَتَّىٰ رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ» أي: فهمنا وعرفنا، «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفَّ» وقد سبق.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ» يعني به: ما في الأذان من الفضل والأجر؛ «لَا سَتَهْمُوا» يعني: ضربوا عليه القرعة أئمهم يتولاه؛ وقوله: «وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ» في صلاة الجماعة، لو علمنون ما فيه لاستهموا عليه، يعني: اقتروا عليه.

وفي هذا دليل واضح على جواز القرعة في مسائل العبادة عند المشاجحة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أثبت ذلك ثم قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»؛ التهجير: الخروج في الهاجرة، وهي شدة الحر، من أجل إقامة صلاة الجماعة ظهراً، «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ» -يعني: العشاء- «وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا» أي: لو علمنون ما فيها من الأجر والثواب، ويحتمل أنه قال: وما في تركهما من العقاب «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا» يعني: حبوا على الركب.

ففي هذا دليل على فضيلة الأذان والصف الأول والتهجير والعتمة والصبح.

فإن قيل: ما الجمجم بين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ»، وبين قوله: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعَيْسُ بِحِلَابِ الْإِبْلِ»؟

فالجواب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا تقولوا العتمة، وإنما قال: «لَا تَغْلِيْنَكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبْلِ»^(١)؛ فالنهي عن كون هذا الاسم يغلب اسم العشاء، أما النطق به أحياناً فلا بأس.

مسألة: بعض الأئمة إذا أقيمت الصلاة يعظ الناس في كل صلاة يقول:
استروا واستقيموا إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.

فيقال: هذا الحديث (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)^(٢) غير صحيح،
والموعظة إنها تكون عند المخالفة.

مسألة: قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهِمُوا» هل هذا للبالغة؟

الجواب: لا، ليس مبالغة؛ بل حقيقة، لكن نحن نعلم أن فيه فضلاً على سبيل الإجمال، لكن لا نعلم أن هذا الفضل محدد بهذا القدر العظيم.

مسألة: بالنسبة للحرم المكي الصف الأول، هل المعتبر فيه الصف الذي يلي الإمام أو الذي يلي جدار الكعبة؟

الجواب: الصف الأول هو الذي خلف الإمام، وعلى حسب الدائرة، والذين يكونون في الجهة الأخرى أقرب إلى الكعبة من الإمام؛ هؤلاء عسى أن يقول إنكم بمنزلة مَنْ على يمينه وشماله، فليسوا بالصف الأول.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤/٢٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لا أصل لهذا في كتب الحديث.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا، فَائْتَمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخْرَهُمُ اللَّهُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَقَدَّمُوا، فَائْتَمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» قد يقال: إن ظاهره أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يجهر بالتكبير، ولكن يقال: هذا الظاهر مردود بما تقدم، حين خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مريض، وأبو بكر يصلِّي بالناس فصفَ إلى جنبِه، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر ثم يكبر بعده أبو بكر ليسمع الناس التكبير، وعلى هذا فالظاهر -والله أعلم- أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِئْتَمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»: الحركات، الاتهام بالحركات؛ لأنَّ الذين خَلَفُوا هم الذين يرونَه، والآخرين يرون من خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهلم جرًّا، وأما الاتهام بالصوت والانتقال فهذا يُعلم بالتكبير.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَرَأُلُّ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخْرَهُمُ اللَّهُ» هذا من الوعيد؛ فلو حاجنا أحد وقال: هذا دليل على وجوب إتمام الصفة؟ لكان له وجه، لكن يمنع ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ»^(١)؛ فدلَّ على أنَّ صلاة الاثنين جائزة.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٣)، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه.

فإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ تَسْوِيَةُ الصَّفَّ مَعْنُوْيَاً؟

فَالجواب: تَسْوِيَةُ الصَّفَّ مَعْنُوْيَاً أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا مِنْ كُلِّ النَّوَاحِي.

فَلَوْ كَانَ الصَّفَّ تَامًا لَكُنْ فِيهِ اعْوَاجًا؛ فَهَذَا لَيْسَ تَامًا مَعْنُوْيَا، أَمَّا حَسِيبًا فَهُوَ تَامٌ، مِنَ الْجَدَارِ إِلَى الْجَدَارِ، لَكُنْ مَعْنَى لَيْسَ بِتَامٍ.

* * *

٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا إِشْرُونْ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطْنَنِ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ خَلَاسِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُوْنَ أَوْ: يَعْلَمُوْنَ - مَا فِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ لَكُانَتْ قُرْعَةً». وَقَالَ أَبْنُ حَرْبٍ: «الصَّفَّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

٤٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

٤٤٠ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوِرِيَّ -، عَنْ سُهْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ^{١١}.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا» فيه دليل على تفاضل الأعمال، شرٌّ وخَيْرٌ، وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، وهذا أيضاً يدلُّ على تفاضل الناس بالإيمان كما يتفاضلون في العمل.

وفيه أيضاً: دليل على أنَّ المقدم من صنوف الرجال أفضل من المؤخر، والمؤخر من صنوف النساء أفضل من المقدم؛ لأنَّ المؤخر من صنوف النساء أبعد من الرجال من المقدم، وكلما بعَدَت المرأة عن الرجال فهو خير لها، وبناء على هذا التعليل - وهو إن شاء الله حقًّا - لو كانت النساء في مكان خاصٌ - كما يوجد في كثير من المساجد الآن - لقلنا: خير صنوف النساء أولها وشرها آخرها، وكذلك لو كانوا مع الرجال لكن بينهم ستة فيقال هكذا، والعلة المستتبطة لا تفسر العموم، لكن إذا علمنا أنَّ الشرع يحب المسابقة إلى الخير؛ فهذا من المسابقة إلى الخير؛ لأنَّ فيه ترجيحاً.

مسألة: هل يأثم الإمام إذا لم يُسُّ الصنوف ويتممها إذا كانت ناقصة؟

الحواب: نعم يأثم، لأنَّه ولِي ورَاعٍ مسؤولٍ عن رعيته.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ مَا حَدَثَ فِي غَيْرِ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَرَادُ بِهِ التَّعْبُدُ، وَكَانَ الدَّاعِيُّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودًا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ فَعْلُهُ بَدْعَةً، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَضْعِفْ حَبَالًا وَيَصْفُّ النَّاسَ عَلَيْهَا.

فاجلواب: هل نحن نفعل هذا على سبيل التبعد أم لأنه وسيلة يؤدي إلى غاية مطلوبة؟ الثاني، والثاني لشيء فيه.

إذن: معناها -على هذا التقدير- لا نسخن الماء بالغاز ولا بالكهرباء؛ لأنه في عهد الرسول يسخن بالحطب، فهذه ليست مقصودة لذاتها.

ثم إنَّ وَضْعَ الْجَبَالِ سَفَهٌ، فهذا الذي قرَضَ أن يَضْعَ جَبَالًا في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكل من جاء عَثَرَ بِهِ؛ هذا سَفَهٌ، ولا يمكن أن يقوله الإنسان، ولو خُطَّ على الحصباء لأنَّه لَا يَحْتَاجُ لِكُثْرَةِ السَّالِكِينِ عَلَيْهِ.

* * *

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ - مِنْ ضِيقِ الْأَزْرِ - خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ [١].

[١] وهذا كمارأيتم لعارض، وإنما للمرأة أن تقوم مع الرجال، ولا تقوم قبل الرجال؛ لأنها لو قامت قبل الرجال لسابقت الإمام أو وافقته، فإذا كان لباس الرجال قصيراً، ويخشى إذا سجد الإنسان أن يرتفع الثوب؛ فإنه يقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، أما في وقتنا الحاضر - والحمد لله - فاللبسة كلها ضافية، ولا يخشى أن تنكشف العورة أو بعضها وهي قصيرة؛ لأنها معقودة على أعناقهم مثل الصبي، يعني لا يقدرون أن يلفوها، فإذا سجدوا أو رکعوا يخشى أن تنكشف العورة، وكون الرجل يقوم ويرى أن إزار الرجل مرتفع، فهو ليس مثل المرأة، فرؤيه بعض الفخذ من رجل لرجل؛ ليس كرؤيته من امرأة لرجل.

* * *

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتننة وأنها لا تخرج مطيبة

٤٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ يَلْغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَخَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

٤٤٢ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمُوهُنَّا إِلَيْهَا». قَالَ فَقَالَ يَلَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبِّا سَبِّا؛ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ؛ وَقَالَ: أَخْبِرُوكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ! [١]

[١] هذا الحديث وما يأتي بعده من ألفاظ يدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أن للنساء أن يخرجن إلى المساجد، ولكن ذلك ليس بسنّة ولا مطلوب منها إلا في صلاة واحدة؛ وهي صلاة العيددين؛ فإنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلام أمر النساء أن يخرجن، حتى العواتق وذوات الخدور.

الأمر الثاني: أن ولِي المرأة لا يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا استأذنته، وأنها لا تخرج إلا بأذنه.

وفي قول بلال بن عبد الله بن عمر رحمه الله: «والله لنمنعهن!» تأويل للحديث؛ لأنَّه ليس قصده ردُّ الحديث، لكنَّ قصده أنَّ الأمر تغيير، وأنَّ النساء في عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرجن بلباس الحشمة، بعيدات عن التبرج والتطيب، وأنَّ الوقت قد تغير، فقال: «والله لنمنعهن!»، هذا مراده وليس مراده المعارضة قطعاً، لكنَّ ما كان هذا اللفظ ظاهره المعارضة سبَّه أبوه، يعني: وبخه وتكلم عليه سبباً سيئاً، وقال: أخبرك عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول: «والله لنمنعهن!» مع أنه ليس قصده المعارضة بلا شك، لكنَّ في هذا دليل على الإنكار على من تكلم بكلام ظاهره المعارضة، وأنَّه يُسبَّ، فكيف بمن أراد المعارضة؟ فهذا أشدُّ وأشد، وأنَّه يجب على كل من سمعه أن يوبخه توييحاً يزجره وأمثاله.

ومعنى أنه تغير الزمن من كل ناحية:

أولاً: الرجال ليسوا على المستوى السابق الذي في عهد الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وعلى آله وسلم؛ لأنَّه كثُرت الفتوحات وكثُر الوافدون إلى المدينة وغير ذلك.

والثاني: النساء أيضًا ذهب عن بعضهنَّ الحباء.

* * *

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَةَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوْنَاهُنَّ».

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَلَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ أَبْنُ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَخَذَّلْنَهُ دَغْلًا. قَالَ: فَزَبَرْهُ أَبْنُ عُمَرَ؛ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَدْعُهُنَّ؟!

٤٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^[١].

٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ أَبْنُ لَهُ - يُقَالُ لَهُ: وَاقِدُ - إِذْنَ يَتَخَذِّلْنَهُ دَغْلًا! قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ؛ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَتَقُولُ: لَا!^[٢]

[١] وفي هذا اللفظ قيده بالليل، والعبرة بالعموم، لا في الليل ولا في النهار؛ لكن أن يكون هذا التقييد لأنهن يخرجن بالليل؛ أو أنه لما كان الليل أشدّ خطراً على المرأة وهي عن منعها في الليل؛ فيكون في غير الليل من باب أولى.

[٢] ذكر في الحديث الأول ابنه (بلال) رحمه الله، والثاني (واقد) رحمه الله؛ والظاهر أنه إما أن تكون واقعتين، أو أن الثانية شاذة؛ لأن أكثر الأحاديث على أنه بلال رحمه الله.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُوبَ -، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوهُنَّ النِّسَاءَ حُظُوْظُهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنَّكَ: لَنَمْنَعَهُنَّ؟!»^[١]

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيْدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُشِّرِ بْنِ سَعِيْدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ التَّقِيفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَى كُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيِّبْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ»^[٢].

[١] في هذا الحديث إشكال من جهة اللغة العربية، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ لأن الواو لجماعة الذكور، وجماعة النساء يؤتى لهن بالنون إذا استأذنكن، لكن لعله من باب تنزيل المؤنة متزلة المذكور تساحماً، هذا إذا كانت اللفظة محفوظة، وإن كان فيها تحريف من بعض الرواة فلا إشكال.

[٢] هذا الحديث خوطب به النساء، يعني: أن النساء إذا خرجن إلى المسجد فإنهن منهيات عن التطيب، وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «فَلَا تَطَيِّبْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ» مراده ما قبل الصلاة، أما بعد الصلاة فلا إشكال فيه، ولها أن تتطيب.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ بُشَّرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَائِكَنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَّ طِيبًا»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَهَدْتَ» يعني: إذا أرادت أن تشهد، وليس النهي عن الطيب بعد شهودها، ولكن قبل أن تشهد، وهذا - كما نرى - أعم من الأول، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَائِكَنَّ الْعِشَاءَ» هذا خاصٌّ، وقوله: «المَسْجِد» هذا عامٌ.

مسألة: فعل ابن عمر رضي الله عنها مع ابنه بلال رحمه الله، والناس الآن - بجهل الكثير، ولأن الإنسان ليس له يدٌ عليهم - لو زجرهم بمثل هذه الطريقة ربما تكون مفسدتها أكبر.

الجواب: قال الله عز وجل: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وعبد الله بن عمر رضي الله عنها من الأشداء، وهذا يقال: إن المنصور رحمه الله قال للإمام مالك رحمه الله: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتبًا وجنب فيها شدائداً ابن عمر ورُخص ابن عباس...

وأيضاً: ابن عمر رضي الله عنها فعل هذا بولده مؤذناً؛ لأنه ولده وله تأديبه، بخلاف الإنسان الذي يخاطب من يدعوه بدون أن يؤذنه، فلكل مقام مقال، المهم أنه ينهى من عارض الحديث بمثل هذه المعارضة وإن كان متاؤلاً.

٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْبَارًا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بَخْوَرًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^[١].

٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالِ-، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لِنَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنْعِتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَّ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^[٢].

[١] هذا أيضاً إنما ذُكر على سبيل المثال -والله أعلم-؛ لأنَّه حتى لو شهدَت الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب فإنَّها لا تمسَّ طيباً، وإذا مسَت بخوراً فلا تشهد صلاة العشاء، وهذا ربما يشير إلى أنَّه إذا خافت الفتنة فإنَّها تُمنع؛ لأنَّها لو استأنفت لقليل لها: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، فلو كانت المرأة تستأنف للمسجد ولكنها تخادع؛ تلبس الثياب الجميلة وتتطيب وتتغنى وتتحدَّث الرجال؛ لوجب منعها.

[٢] هذا تفْقُهٌ من عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن، وهذا هو الذي حمل بلال بن عبد الله بن عمر على قوله: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ».

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ؛ يَعْنِي: الْمُتَّفِقُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^{١١٩}.

[١] والخلاصة الآن أن الرجل لا يمنع زوجته من الخروج إلى الصلاة، إلا إذا خاف فتنة بها أو منها، لكن هل له أن يمنعها من حضور مجالس العلم ومجالس القرآن أم لا؟

يقال في هذا كما يقال في حضور المساجد؛ لأن الجميع يتفق، أو لأنه يمكن أن يجمع بأن الخروج لمصلحة دينية، أما إذا كان لمصلحة غير دينية؛ كما لو خرجت من أجل أن تتجول في الأسواق، أو من أجل أن تشتري حاجة لها، يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو بولده أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يمنعها.

وهل له أن يمنعها من زيارة أقاربها؟

يقال في ذلك كما يقال في منعها من الصلاة، يعني: أنه لا يمنعها إلا إذا خاف ضرراً منهم؛ لأن بعض الأقارب -والعياذ بالله- يحاولون الإفساد بين الرجل وزوجته، لاسيما إذا كانت عنده في مقام العزة والرُّفعة.

فصارت المسألة على أقسام: الصلاة، طلب العلم، صلة الأرحام، الخروج لغير ذلك، فإذا كان خروجها لمصلحة شرعية: فإنَّه لا يمنعها ما لم يخفَ منها أو بها، وإذا كان لغير مصلحة شرعية: فله أن يمنعها.

فإنْ قالَتْ: نساء الناس يخرجون للتزهُّة، ويخرجون للأسواق! فيقول: التزهُّة ليست طاعة، والخروج إلى الأسواق بلا قصد شرعي ليس طاعة أيضاً، فله أن يمنعها.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعُهَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَيْسَ قَرْبَةً عَلَى وَجْهِ الْمَعَانِدَةِ؟

فَالجواب: لا؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ:

﴿وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

مَسَأَلَة: رُوِيَّ عَنْ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بَعْدَ الْحَجَّةِ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَكَيْفَ بِالْخَرْجَةِ إِلَى الْأَقْارَبِ؟

الجواب: هُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهَا، وَلَعْلَهُ أَخْذَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ ثُمَّ لُزُومُ الْحُصُرِ»^(١) يَعْنِي: مَا حَجَّ بِهِنَّ قَالَ: «هَذِهِ ثُمَّ لُزُومُ الْحُصُرِ» يَعْنِي: لُزُومُ حَصِيرِ الْبَيْتِ.

أَلَا يَسْتَفَادُ مِنْ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلُ أَنْ لَهُ حَقًا أَنْ يَمْنَعَهَا؟

الجواب: يَسْتَفَادُ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَهَا، وَيَسْتَفَادُ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْنَعُهَا إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَنْعِهَا مَا نَهَىٰ عَنْ مَنْعِهَا، لَكِنَّهُ يُحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ.

مَسَأَلَة: بَعْضُ النَّسَاءِ يَكْثُرُونَ مِنْ زِيَارَةِ الْأَقْارَبِ.

فَنَقُولُ: بِالْمَعْرُوفِ، وَمَعْلُومٌ أَنْ تَرْدُدَهَا إِلَى أَمْهَا الْمَرِيضَةُ لَيْسَ كَتَرْدُدَهَا إِلَى ابْنَهَا عَمَّهَا الْبَعِيْدَةُ الصَّحِيْحَةُ، فَكُلُّ مَقَامٍ لَهُ مَقَالٌ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ فِرْضِ الْحَجَّ، رَقْمُ (١٧٢٢).

باب التَّوْسُطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ أَبْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ -، أَخْبَرَنَا أَبُو يَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَّلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِيْمَكَةً، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمَعُهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا يَجْهَرَ ذَلِكَ الْجَهْرَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ^[١].

[١] إذا خاف الإنسان إذا جهر في صلاته أن يؤذى أو أن يسب الدين أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يجهر، فال الأول: رخصة، يعني: إذا خاف أن يؤذى، والثاني: واجب، إذا خاف أن يسب الدين، وفي هذا دليل على أن الإنسان لو سمع شخصاً يسب الدين غضباً أنه لا ينهاه لماذا؟ لأنه إذا نهاه سيزداد؛ لأنه يسب غضباً، ليس عن قصد ولا عن إرادة.

كذلك لو فرض أنه بين قوم فاسقين، لو تحدث عندهم بالدين لسبوا الدين، فهنا - أيضاً - نقول: لا تفعل، أكرم الدين عن السنة هؤلاء.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا خَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءٍ^[١].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ رَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَوَكِيعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

[١] هذارأيها رضي الله عنها، والصواب ما ذكره ابن عباس رضي الله عنها: أن المراد بالصلوة العبادة ذات الركوع والسجود، لكن قد يقال: إنه يقاس على الجهر بقراءة الصلاة الجهر بالدعاء، أما أن يكون هذا هو المراد بالأية فهو بعيد؛ لأن الأصل في الكلمات الشرعية أن تحمل على الحقائق الشرعية، والحقيقة الشرعية للصلوة هي هذه العبادة المعروفة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

* * *

باب الاستماع للقراءة

٤٤٨ - وَحَدَّثَنَا قُتْبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ -، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَقَتِهِ فَيَشَطُّ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾؛ أَخْذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَهُ، وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]؛ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمِعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنُهُ فَتَقَرَّأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَلَيْلَقُ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَا أَنْ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ [١].

[١] قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] يعني: بالقرآن حين نزوله؛ ﴿لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أي: لقصد التَّعَجُّل بحفظه؛ لأنَّه كان عليه الصلاة والسلام يتَّعَجَّل حرصاً عليه؛ لأنَّه يتَّشَوَّقُ إليه ويَتَطَلَّعُ إليه، فكان يتَّعَجَّل، فقال الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: أن نجمع بعضه إلى بعض فلا يحصل تقدم ولا تأخير فيما إذا قرأته بعد.

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ يعني: ونقرأه أيضاً، المراد: قراءة جبريل؛ لأنَّ جبريل عليه السلام هو الذي ينزل بالوحى على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ، فيقرأ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي: جبريل، ﴿فَلَيْلَقُ قُرْآنَهُ﴾ وإنما قلنا ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ أي: جبريل؛ لأنَّ جبريل يقرأ بأمر الله، فهو رسول الله، فكأنَّ الله هو الذي

قرأ، ولأنَّ الذي يسمع هو جبريل، لا اللهُ عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ [القيامة: ١٩] فتكفلَ اللهُ عز وجلَ بأنَّ لا يَضيع منه شيءٌ، وأنَّ النبيَ صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِه وسَلَّمَ يقرأه متبَعاً جبريل فيه، وأنَّه سبَّينه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ والمتضمن لهذا اللهُ عز وجل، ﴿بَيَانُهُ﴾ أنَّ يبينه.

وفي هذا دليل على أنَّ القرآن ليس فيه شيءٌ لم يتَبَيَّن للناس، فكُلُّهُ متَبَيَّن للناس، لكنَّ لا لِكُلِّ الناس، وهنا فرق بين أنَّ نقول كله متَبَيَّن للناس لا لِكُلِّ الناس؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَفْهَمُ بَعْضَ الْآيَاتِ، لكنَّ لِابْدَأْنَاهُ تَكُونُ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَعْلُومَةً لِلنَّاسِ، وَإِلَّا لَكَانَ غَيْرَ بَيَانٍ.

* * *

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنَزِيلِ شِدَّةً؛ كَانَ يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ لِي أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرِكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا؛ فَحَرَكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ يَدَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ، وَقُرْآنَهُ ١٧ قَالَ: جَمِيعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْتَ قُرَءَانُهُ﴾ [القيامة: ١٨]؛ قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَفْرَأَهُ ١٩.

[١] في هذا الحديث تَسْلُسلٌ بالأفعال.

* * *

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

٤٤٩ - حَدَّثَنَا شِيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ؛ انطَّلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ؛ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قُوَّمِهِمْ؛ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ! فَاضْرَبُوا مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا؛ فَانظَرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ؟! فَانطَّلَقُوا يَضْرِبُونَ مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخْذُلُوا نَحْنُ تَهَامَةً - وَهُوَ بِنَخْلٍ - عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصْلَى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ؛ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ!! فَرَجَعُوا إِلَى قُوَّمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا فُؤَادًا عَجَباً﴾ ^(١) بِهِدَى إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَاتَاهُ، وَلَنْ تُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ٢-١]؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَلَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَسْتَمَعَ لِفُؤُودَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

[١] من فوائد الحديث:

١ - في هذا دليل على أنَّ الجن لم سمع لقوله: **﴿أَسْتَمَعَ﴾** [الجن: ١]، وأنهم يسمون نفراً، لقوله: **﴿نَفَرٌ﴾**، وأنهم يسمون رجالاً، لقوله: **﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِينِ يُؤْذِنُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾** [الجن: ٦]، ولكنهم مسترون؛ وهذا سموا الجن من الاجتنان وهو الاستمار.

٢ - وفي هذا دليل على أدبهم؛ لأنهم لما حضروا القرآن قالوا: ﴿أَنْصِشُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وعلى قيامهم بالدعوة: ﴿فَلَمَّا فُضِّلَ وَلَزَا إِلَى قَوْمِهِ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

٣ - وفي هذا - أيضاً - دليل على أنهم عقلاً، وأنهم يفهمون الأشياء، لقوله: ﴿فَإِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْنِهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠].

٤ - وفيه - أيضاً - دليل على تحرزهم؛ لقولهم: ﴿يَقُولُونَ أَجِبُّوا دَاعِيَ اللَّهِ وَمَا إِمْنُوا بِهِ، يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١] مع أنَّ الذي يحب داعي الله ويؤمن به يغفر له ذنبه، لكن هم احترزوا وخفوا أن يُرجُوهم ما لا يحصل، فقالوا: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾، وهذا تحدون المغفرة في هذه الأمة تأتي: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٢] إلا في هذه الآية؛ لأن هذا قول الجن، فخافوا إذا قالوا: يغفر لكم ذنوبكم، أن يكونوا مغلبين للرجاء، وأنها لا تغفر الذنوب، وأمانة الصلوة والسلام فإنَّه حين قال: ﴿يَغْفِرَ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾ [إبراهيم: ١٠]؛ فالظاهر - والله أعلم - أنه قال ذلك لما عندهم من شدة الكفر والعناد وغير هذا، فخاف ألا تغفر لهم جميع الذنوب، أو يقال: إنه عَلِم أنَّ أصحابه يعتقدون على الخلق، والعدوان على الخلق لا يُغفر ولو تاب الإنسان، لأنه حُآدميٌّ فلا بُدَّ من إيصاله إليه.

* * *

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةً: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةً: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَقَلَّتْ: هَلْ شَهِيدًا أَحَدُ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ؛ فَالْتَّمَسْنَاهُ فِي الْأُوْدِيَّةِ وَالشَّعَابِ؛ فَقُلْنَا: اسْتُطِيرُ أَوْ اغْتَيِلُ - قَالَ: - فَبَيْنَا يُشَرِّ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبْلِ حِرَاءَ - قَالَ: - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ؛ فَبَيْنَا يُشَرِّ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَأَنِي دَاعِيُ الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ؛ فَقَرَأْتُ عَلَيْنِيهِ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلْوَهُ الرَّزَادَ؛ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذِكْرًا اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُدُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَهُمَا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفُ لِدَوَابِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

٤٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤَدَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلْوَهُ الرَّزَادَ وَكَانُوا مِنْ حِنْ الْجَزِيرَةِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَضِّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^{١١}.

[١] من فوائد الحديث:

- ١ - في هذا دليل على أنهم يأكلون ويطبخون؛ لقوله: وآثار نيرانهم.
- ٢ - وفيه - أيضًا - دليل على قدرة الله عز وجل، حيث يكون هذا العظم الذي كان من مذكاة، يكون أوفر ما يكون لهما، يعني: أتمه وأكثره! مع أنها لا نشاهد ذلك، نحن نرمي العظام من المذكاة على أنه ليس فيها أيُّ لحم، وتبقى كما هي،

لماذا؟ لأن الجن عالم غيبي، وطعامهم غيبي، وأكلهم غيبي، وشربهم غيبي؛ ولذلك إذا أكل الإنسان ولم يسمّ أكل معه الشياطين، وهو لا يراهم؛ لأن كل أمورهم غيبية.

فإنْ قيلَ: هل يجوز أن يستنجي الإنسان بالخبز الذي هو طعام الآدمي؟

الجواب: لا، والدليل: أنه إذا حرم الاستنجاء بطعم الجن فتحريم بطعم الإنسان من باب أولى.

٣ - وفيه -أيضاً- دليل على الخبر بها يسوء، وأن ذلك لا يعد تسخطاً من قضاء الله؛ لقولهم للرسول عليه الصلاة والسلام: فبتنا بشر ليلة.

مسألة: العظم إذا لم يذكر عليه اسم الله هل يجوز الاستنجاء به؟

الجواب: لا؛ لأنه نجس والنجلس لا يُطيب.

مسألة: كيف يبني على رواية ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبعض أصحابه رضي الله عنهم: «لِيَقُومُ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُومَنَّ مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْغِشِّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»؛ قال: فقمت معه، وأخذت إداوة، ولا أحس بها إلا ماء، فخرجت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة؛ قال: فخطَّ لي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم خطًّا؛ ثم قال: «فُمْ هَهُنَا حَتَّى آتِيَكَ»^(١).

الجواب: لا شكَّ أنَّ ما جاء في «صحيح مسلم» أصح من غيره، وقد أشار الشارح -النوويُّ- رحمه الله تعالى إلى هذا؛ فقال: « قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ»

(١) أخرجهما أحمد (٤٥٨/١).